

- ألا يترتب على تسويق البنك للمنتجات الاستثمارية أي التزام على البنك تجاه الجهة المصدرة باستقدام من يمثلها في تسويق هذه المنتجات في قطر سواء في شكل لجان مشتركة أو فريق عمل مندوب من الجهة المصدرة أو مكتب تمثيل لها لدى البنك.
- ألا يترتب على تسويق هذه المنتجات الاستثمارية أي التزامات قانونية تجاه الجهة المصدرة أو العملاء تخرج عن طبيعة دور البنك كمسوق.
- في حالة ما إذا كانت المنتجات الاستثمارية المسوقة باسم البنك نيابة عن العميل فيجب أن تظهر في البنود خارج المركز المالي ضمن أنشطة الاستثمار للغير في الميزانية الشهرية للبنك الخاصة بالمصرف المركزي وأن يفصح عنها وعن طبيعة دور البنك في تسويق هذه المنتجات في ميزانيته العمومية.
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٧/٢.

٥/٢ الصناديق الاستثمارية:-

١/٥/٢ إجراءات الترخيص:-

إستناداً إلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بشأن صناديق الاستثمار، على البنوك التي ترغب في الحصول على ترخيص من مصرف قطر المركزي لتأسيس صناديق الاستثمار وفقاً للقانون المشار إليه اعلاه، ولائحته التنفيذية اتباع الإجراءات التالية:-

- التقدم إلى مصرف قطر المركزي بطلب تأسيس صندوق استثمار على النموذج المعد لذلك ملحق رقم (٥) مع استيفاء وإرفاق جميع المعلومات والمستندات الموضحة بنموذج الطلب.

- في حالة اخطار البنك برفض طلب تأسيس الصندوق أو فوات المدة المحددة للبت في الطلب دون اخطار البنك، حسب المنصوص عليه في المادة (٣) من اللائحة

التنفيذية، يجوز لطالب الترخيص الكتابة الى المصرف للتعلم خلال المدة المحددة لذلك في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية.

٢/٥/٢ لا يجوز للبنوك إطلاق اسم صناديق استثمار على المنتجات الاستثمارية التي تطرحها في قطر مالم تكن مرخصة من المصرف المركزي طبقاً لاحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار.

٣/٥/٢ التقارير المالية عن صناديق الاستثمار.

استناداً إلى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار وإلى المادة (٣١) من لائحته التنفيذية بشأن إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق الاستثمار، وبالإشارة إلى المواد (٢٦ - ٢٩) من اللائحة التنفيذية بشأن البيانات المالية والحسابات الختامية للصناديق.

يجب على مؤسسي ومدراء صناديق الاستثمار الالتزام بالتالي بشأن إصدار ونشر التقارير والنشرات المالية عن الصناديق:

١/٣/٥/٢ التقرير المالي السنوي المدقق

- يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق البيانات المالية والمعلومات التالية كحد أدنى وحسب متطلبات معايير المحاسبة والإفصاح الدولية:-

- المركز المالي للصندوق وإيضاحاته.

- قائمة الدخل وإيضاحاته.

- معدلات العائد المتحققه.

- بيان التدفق النقدي.

- بيان التغيير في حقوق حملة وثائق الاستثمار.

- الإفصاحات عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.

- تقرير مراقب الحسابات .

- تقرير هيئة الرقابة الشرعية إذا كان الصندوق يعمل على أسس إسلامية.

- يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير السنوي المدقق للصندوق مع تقرير مراقب الحسابات بنتائج التدقيق (Management Letter) قبل موعد النشر المحدد باللائحة التنفيذية (شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية) بشهر على الأقل ، ويمكن إصدار ونشر التقرير السنوي إذا لم تكن هناك ملاحظات لدى المصرف المركزي خلال هذه المهلة.
- يجب نشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفة محلية واحدة على الأقل مالم ينص على النشر في أكثر من صحيفة في نظامه الأساسي.
- يمكن عند بدء نشاط الصندوق خلال السنة المالية وحسب ما يحدده نظامه الأساسي أن تمتد الفترة المالية الأولى للصندوق لأكثر من اثنا عشر شهراً وبما لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً على أن يتم إخطار المصرف المركزي بذلك.

٢/٣/٥/٢ التقرير الدوري

- يجب أن يعد مدير الصندوق تقريراً مالياً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل حسب المواعيد المحددة بنظامه الأساسي يتضمن كحد أدنى المركز المالي للصندوق وقائمة الدخل وحركة التغير في حقوق حملة الوثائق وملخص عن أنشطة الصندوق ومعدلات العائد المتحققة مع الإفصاح عن أي مخاطر متوقعة، على أن تكون هذه البيانات المالية مراجعة من مراقب حسابات الصندوق.
- يجب إبلاغ حملة الوثائق بالتقرير المالي الدوري باحد وسائل الإفصاح التي يحددها النظام الأساسي.
- يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير الدوري قبل الإفصاح عنه بعشرة أيام على الأقل.

٣/٣/٥/٢ نشرة أسعار التقييم

- يجب إعداد نشرة بأسعار تقييم وحدات الصندوق حسب المواعيد المحددة في النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب بالصندوق بحيث تكون على فترات دورية لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجب أن تتضمن النشرة كحد أدنى السعر السابق للوحدة والسعر الحالي سواء بغرض الاسترداد أو الاشتراك وأن تكون النشرة مراجعة من مراقب حسابات الصندوق.

- يجب نشر أسعار التقييم في صحيفتين محليتين على الأقل أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

- يجب تزويد المصرف المركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق ونسخة من الاعلان بعد النشر مع بيان اسم كل صحيفة.
٤/٣/٥/٢ أحكام عامة:-

يجب على كل من المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار الالتزام بالمصادقية والشفافية والوضوح في كل ما يصدر عن الصندوق من بيانات مالية وتقارير ومعلومات ونشرات سواء تلك المخصصة للإفصاح العام لحملة الوثائق أو المصرح عنها للمصرف المركزي.
٤/٥/٢ * انقضاء وتصفية صناديق الاستثمار:-

استناداً الى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار والى المادة (٣١) والمادة (٣٢) من لائحته التنفيذية بشأن إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق الاستثمار، وبالإشارة الى المواد من (٤٢-٤٤) من اللائحة التنفيذية بشأن انقضاء الصندوق وتصفيته.

يجب على مؤسسي صناديق الاستثمار الالتزام بالتالي بشأن انقضاء وتصفية الصناديق:-
- على المؤسس إخطار المصرف المركزي بتوفر أي من حالات انقضاء وتصفية الصندوق المنصوص عليها في المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ لاتخاذ مايلزم لإصدار قرار بانقضاء وتصفية الصندوق، وعلى المؤسس إخطار المصرف بإجراءات التصفية التي سيتم اتباعها والمصفي الذي سيتم تعيينه وفقاً لإجراءات التصفية المحددة في النظام الأساسي أو مايتفق عليه المستثمرون، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق في هذا الشأن، تتبع الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التي يتضمنها قانون الشركات التجارية رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع قانون صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق.

* تعميم ٢٠٠٩/٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ (إلى جميع البنوك)

- بعد إصدار المصرف المركزي قرار بإنقضاء الصندوق يجب على المؤسس إشهار هذا القرار عن طريق القيد في سجل الصناديق لدى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور القرار.
- على المؤسس نشر قرار انقضاء الصندوق في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ قيده ونشره وعلى المؤسس تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من الإعلان بعد النشر مع بيان اسم كل صحيفة.
- تتبع إجراءات التصفية المنصوص عليها في المواد (٤٢) و (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ مع التقيد بتعليمات المصرف المركزي الموضحة في قرار انقضاء الصندوق.
- على المؤسس بعد صدور قرار انقضاء الصندوق وخلال فترة التصفية تزويد المصرف المركزي بتقرير دوري كل شهر على الأقل بنتائج التصفية والإجراءات التي تم اتباعها وتزويده بتقرير أي من الخبراء والفنيين المختصين في حال الاستعانة بهم.
- بعد انتهاء إجراءات التصفية وخلال مدة أقصاها شهر من انتهاء إجراءات التصفية على المؤسس تزويد المصرف المركزي بتقرير المصفي الشامل حول الإجراءات التي تم اتباعها لتصفية الصندوق وسعر الوحدة الذي تم اعتماده لتسوية حقوق حملة الوحدات مع تكليف مراقب الحسابات القانوني للصندوق بمراجعة إجراءات التصفية المتبعة وإبداء رأيه في مدى سلامة تلك الإجراءات ومدى تماشيها مع قانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي والنظام الأساسي للصندوق، على أن يتم تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من هذا التقرير خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وتسوية حقوق حملة الوحدات.

- على المؤسس خلال مدة أقصاها شهر من صدور قرار التصفية والإعلان عنه تزويد مصرف قطر المركزي بالبيانات المالية المدققة للصندوق للفترة من تاريخ آخر تقرير مالي مدقق للصندوق وحتى تاريخ التصفية.

٦/٢ ضوابط وتعليمات أخرى:-

يجب على البنوك التي تقوم بإدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويق المنتجات الاستثمارية الخارجية الالتزام بما يلي:-

- " يجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعقود المبرمة مع العملاء، وبالنسبة لنشرات الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية التي تديرها أو تسوقها البنوك الصادرة بلغة أجنبية يجب أن يرفق معها نشرات توضيحية باللغة العربية تبرز أهم النقاط الجوهرية للاستثمار بالمحفظة والمخاطر المحيطة بها، وتكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أحكام العقود المبرمة مع العملاء وما أبرزته النشرات التوضيحية"

- بالنسبة للمحافظ الاستثمارية التي تطرحها البنوك على أسس إسلامية يتوجب على المدير تعيين هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي للمحفظة لتحديد القواعد الشرعية التي يجب الالتزام بها في إدارة استثمارات المحفظة .

- لايجوز لأحد من المستثمرين في المحافظ الاستثمارية بأنواعها التدخل بشكل أو بآخر في إدارة استثمارات المحفظة أو الاعتراض على مدير المحفظة طالما أنه ملتزم بالشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، ولمدير المحفظة ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ما يمتلكه المحفظة من أصول وأسهم وأوراق مالية نيابة عن المستثمرين بما في ذلك حضوره وتصويته في الجمعيات العمومية الخاصة بالشركات التي تساهم فيها المحفظة، ويجب إيضاح ذلك في نشرة الاكتتاب الخاصة بالمحفظة.

- لا يحق لمدير المحفظة الاستثمارية تغيير أي شرط من الشروط المحددة في نشرة الاكتتاب إلا بحصوله على موافقة كتابية من المكتتبين في المحفظة .

- يجب أن يمسك مدير المحفظة الاستثمارية السجلات المحاسبية اللازمة لتسجيل جميع استثمارات ومعاملات المحفظة بانتظام وإظهار نتائج الاستثمارات حسب المتفق عليه في نشرة الاكتتاب ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، مع الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية لمعاملات المحفظة والمؤيدة لملكية أصولها بشكل منظم وآمن يسهل الرجوع إليه .
- يجب أن يفصل مدير المحفظة الاستثمارية تماماً بين حساباته الخاصة وحسابات المحفظة في سجلاته وأن تكون استثمارات وأموال المحفظة لدى الغير مميزة في حسابات مستقلة باسم المحفظة وأن يسجل رصيد المحفظة خارج مركزه المالي ضمن الحسابات النظامية مع الالتزام بجميع الإفصاحات التي تتطلبها معايير الإفصاح الدولية.
- يجب أن يحتفظ البنك ببيانات شخصية كاملة عن المستثمرين في الحسابات والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها أو يسوقونها في سجلات نظامية يسهل الرجوع إليها مع الاحتفاظ بنسخ من إثبات الشخصية ومعلومات كاملة عن وسائل الاتصال بهم ومراسلاتهم ، كما يجب في ذلك مراعاة التعليمات الخاصة بغسل الأموال والتي تعتمد على سياسة إعرف عميلك .
- يجب أن تراعي البنوك عند إدارتها للحسابات والمحافظ الاستثمارية عدم تضارب المصالح بين أنشطتها الخاصة وأنشطة الحسابات والمحافظ التي تديرها .
- لا يجوز للمدير استخدام الحسابات والمحافظ الاستثمارية التي يديرها كضمان مقابل حصول المدير على تسهيلات ائتمانية من الغير أو أي امتيازات أخرى تتعلق بأنشطته .
- لا يجوز أن تحصل المحفظة الاستثمارية على قروض من مدير المحفظة نفسه ويجوز لها الاقتراض من الغير بشرط أن يذكر ذلك في نشرة الاكتتاب .
- يجوز للمدير شراء أسهمه لحساب الحسابات الاستثمارية التي يديرها بشرط ألا يتجاوز مجموع هذه الأسهم في جميع الحسابات الاستثمارية التي يديرها في أي وقت من الأوقات نسبة ٥% من إجمالي ما تتضمنه هذه الحسابات الاستثمارية من أسهم محلية داخل قطر .

- لا يجوز للمدير المساهمة في المحافظ الاستثمارية التي يديرها إذا ما تضمنت استثمارات أسهمه الخاصة ، كما لا يجوز لأي بنك المساهمة في أي محافظ أو حسابات استثمارية لدى بنوك أو شركات أخرى تتضمن استثمارات في الأسهم الخاصة بالبنك أو الشركة .
- يجب على البنك الذي يقوم بأنشطة إدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويقها أن يوفر لهذا الغرض جهازاً فنياً مستقلاً متخصصاً ومزوداً بكافة الإمكانيات والتقنيات الحديثة المناسبة لممارسة كل نشاط وأن يكون أعضاء هذا الجهاز من إداريين وتنفيذيين ومستشارين من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في هذا المجال، كما يجب وضع أنظمة رقابة داخلية فعالة داخل هذا الجهاز.
- يجب على البنك إخطار المستثمرين باسم الموظف أو الجهاز المفوض لديه بإدارة حساباتهم ومحافظهم الاستثمارية، ويتحمل البنك المسؤولية تجاه المستثمر عن عدم تنفيذ تعليماته من قبل هذا الموظف أو الجهاز وعن أي أخطاء تصدر منه أو عدم التزامه بشروط الاتفاقيات المبرمة مع المستثمر.
- يجب أن يقوم قسم التدقيق الداخلي بالبنك بالتدقيق الدوري الشامل على أنشطة إدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويقها من خلال برامج تدقيق محددة ومكتوبة، وأن يرفع تقاريره بنتائج التدقيق إلى مجلس الإدارة مباشرة والذي عليه التحقق من اتخاذ الإدارة العامة الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومحاسبة المسؤولين عنها.
- على الإدارة العامة للبنك أن تتلقى شكاوي المستثمرين مباشرة وتقوم بالتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها مع إعلام مجلس الإدارة بنتائج التحقيق.

٧/٢ شؤون أخرى في الاستثمارات:-

- الحسابات والمشاريع الاستثمارية المحددة التي يديرها البنك كوكيل لصالح وحساب العملاء وتحت مسؤوليتهم وبموجب اتفاقيات تتمتع بحقوق والتزامات مستقلة عن أموال

البنك تجاه الغير ولا يتحمل البنك مقابلها أية خسارة، يجب إدراجها ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية (off-balance sheet)

- عند تقديم طلبات لمصرف قطر المركزي بغرض طرح او تسويق أي منتجات استثمارية أو تأسيس صناديق استثمارية، تحديد اسم ورقم هاتف المسؤول المباشر الذي يمكن مراجعته بشأن تفاصيل المنتج او الصندوق الاستثماري.

٨/٢ البيانات الدورية عن المحافظ والصناديق الاستثمارية:-

التفاصيل صفحة (٦١٨) من الباب الثاني عشر البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٩/٢ التدقيق على المحافظ والصناديق الاستثمارية :-

على جميع البنوك التي تقوم بطرح وإدارة محافظ استثمارية للعملاء أو تسويق محافظ وصناديق استثمارية خارجية للغير الالتزام بالتالي:-

- المحافظ الاستثمارية التي تطرحها وتديرها البنوك أو تشارك في إدارتها أو الإشراف عليها:-

يجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للبنك بإجراء تدقيق على أعمال تلك المحافظ الاستثمارية و أوضاعها المالية ونتائج أعمالها وإبداء رأيه في مدى سلامة الإجراءات المحاسبية والقانونية الخاصة بإجراءات الاكتتاب والتخارج، وأنشطة المحفظة وتداول وتقييم وحدات الاستثمار بها وصحة نشرات التقييم المعلن عنها وتوزيعات الأرباح ومطابقتها لنتائج أعمال المحفظة ووفقاً لما أتفق عليه في نشرات الاكتتاب ، وكذلك مدى تمشيها مع تعليمات مصرف قطر المركزي والمعايير الدولية وتقييم ما قد ينشأ عنها من مخاطر ذات تأثير على الوضع المالي للبنك، على أن يتم ذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل مع تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من تقرير مراقب الحسابات بنتائج تدقيقه على هذه المحافظ عند تقديم الحسابات الختامية للبنك إلى المصرف لاعتمادها.

- المحافظ والصناديق الاستثمارية الخارجية التي تسوقها البنوك ولا تشارك بأي وجه في إدارتها أو الإشراف عليها:-

يجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للبنك بمراجعة إجراءات تسويق هذه المحافظ والصناديق الاستثمارية وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي بهذا الشأن مع تخصيص بند مستقل بنتائج المراجعة في تقريره السنوي للإدارة (Management Letter).

١٠/٢ الإفصاح عند الإعلان عن طرح أو تسويق المنتجات الاستثمارية :

يجب على جميع البنوك مراعاة التالي عند الإعلان عن المنتجات الاستثمارية التي تطرحها أو تسوقها :-

- عند الإعلان عن عائد محافظ وصناديق استثمارية موزعة فعلياً أو سبق توزيعها والاستشهاد بها ، يجب مصادقة مراقب الحسابات القانوني على ذلك ، مع ذكر هذه المصادقة في الإعلان .
- عند الإعلان عن عائد مستهدف يجب أن يذكر بشكل واضح وملفت للانتباه أن هذا العائد مستهدف ولا يضمن البنك تحقيقه ، كما يجب أن يتناسب هذا العائد المستهدف مع طبيعة الاستثمار ونتائجه السابقة.
- أن يفصح الإعلان بشكل واضح وصريح عن ضمان أو عدم ضمان المبلغ المستثمر والعائد عليه ، والجهة الضامنة وشروط الضمان .
- الالتزام بالموضوعية والشفافية والوضوح في جميع المعلومات المفصح عنها في الإعلان عن المنتج الاستثماري .

١١/٢* الحصول على عدم الممانعة من المصرف على إصدار وتسويق المحافظ والمنتجات الاستثمارية:-

يجب على جميع البنوك الحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي على المحافظ والمنتجات الاستثمارية التي ترغب في إصدارها وإدارتها والمشاركة في إدارتها لحساب العملاء مع تزويد المصرف بنسخ كاملة من نشرات الاكتتاب وعقود الارتباط مع الجهات الأخرى ونماذج العقود مع العملاء وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من إصدار أي محفظة أو منتج أو الإعلان عنها، أما بالنسبة للمحافظ والمنتجات

* معدل حسب التعميم ٢٠٠٨/٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ (إلى جميع البنوك)

الاستثمارية التي تسوقها البنوك للغير والتي لا يترتب على تسويقها أي مخاطر لإدارة الاستثمار فيمكن للبنوك تسويق تلك المنتجات دون الكتابة الى مصرف قطر المركزي شريطة الالتزام بتعليمات تسويق المنتجات الاستثمارية والذي سيكون محل تقييم المصرف المركزي في الزيارات التفتيشية على البنوك، ويراعى استمرار تزويد المصرف المركزي بالبيانات الدورية عن المحافظ والمنتجات الاستثمارية التي تسوقها أو تديرها البنوك وفقاً للتعليمات بالصفحة رقم (٦١٨).

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٤/١).

١٢/٢ الصناديق العقارية:-

ضوابط ممارسة عمل الصناديق العقارية.

استناداً إلى المادة (٣١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، على البنوك الراغبة في تأسيس صناديق استثمار عقارية الالتزام بالآتي:-

١/١٢/٢ الاقتراض

لا يجوز للصناديق العقارية الاقتراض بأكثر من ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق ولأغراض السيولة فقط على أن يتم وضع ذلك في النظام الأساسي للصندوق التزاماً بمبدأ الإفصاح والشفافية.

٢/١٢/٢ التثمين عند الشراء:-

يجب على إدارة الصندوق بالتنسيق مع أمين الاستثمار قبل شراء عقار معين الحصول على تثمين من أحد جهات التثمين المتخصصة وأن تكون جهة محايدة ومستقلة ولا يكون قد مضى على إعداد ذلك التقرير أكثر من ثلاث أشهر.

٣/١٢/٢ التثمين الدوري:-

فيما يتعلق بتقييم وحدات الصندوق على أساس ربع سنوي كحد أدنى كما تقتضيه المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٢ فإنه بالنسبة للأصول العقارية لا يعني ذلك بالضرورة إعادة تقييم جميع أصول الصندوق بشكل ربع سنوي بل يمكن أن يتم

ذلك على فترات مناسبة تعكس التغير المتوقع في القيمة العادلة للعقارات حسب تقدير أمين الاستثمار أو الجهة المكلفة بالتقييم مع الأخذ بأي انخفاض أو ارتفاع مادي متوقع للأصول العقارية خلال فترات التقييم ومع مراعاة المواعيد المحددة في النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب لاسترداد الوحدات بهدف الوصول إلى تقييم عادل للوحدات المستردة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد فترات إعادة تثمين العقارات عن ستة أشهر.

٤/١٢/٢ التعامل القانوني على العقارات:-

- يجب أن تكون العقارات المراد شراؤها مسجلة وخالية من القيود والشروط ويتوفر بشأنها كافة المستندات والشهادات الرسمية اللازمة التي تثبت ذلك.
- ضرورة توافر آلية قانونية بالصناديق تمكن أمين الاستثمار من حفظ أصول مستندات ووثائق العقارات وعدم التصرف فيها إلا من خلاله.

٣- تعامل البنوك لصالح العملاء في الصرف الأجنبي والسلع والمعادن:-

١/٣ هامش التعامل التجاري " Margin Trading " :

- يجوز للبنوك التعامل في الأسواق الدولية لصالح العملاء عن طريق الحصول على هامش مقابل التعامل بالصرف الأجنبي والسلع والمعادن شريطة إتباع ما يلي :-
- استيفاء العقود القانونية مع العملاء .
- أن يكون حد الهامش ١٠% لعقد يساوي ١٠٠ ألف دولار أمريكي فما فوق ، ١٥% - ٢٠% لعقد يقل عن ذلك . على أن يسرى هذا الهامش طوال مدة قيمة العقد.
- أي خسارة تتجاوز ٥٠% من الهامش يجب أن ينتج عنها تصفية تلقائية للعقد ويجب أن تكون عليه موافقة مسبقة من العميل .
- يجب التسجيل على شريط ، المحادثة الهاتفية بين البنك والعميل في غرفة التعامل " Dealing room "

٢/٣ تمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية:-

للاطلاع على ماورد في الصفحة (٢٤٦) من هذه التعليمات حيث ألغيت هذه التعليمات ووقف العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٦ حسب التعميم ٢٠٠٩/٣٤ .